

# شاب اشترط عليه عمه لكي يزوجه من ابنته أن يزوج أخته لابنه فماذا يفعل؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

انا شاب ابلي العشريين من عمري وقد تقدمت لخطبة فتاة هي ابنة عمي وبما ان لي اختا في سن الزواج فقد رفض عمي تزوجي بابنته

الا بعد موافقتي على تزويج ابنه اختي بطريق البدن - 00:00:00

وقد حاولت كثيرا في اقناعه بان ذلك لا يجوز ولكن دون جدوى فهو مصر على ذلك وتحت هذا الاصرار ولرغبة شديدة في التزوج من

ابنته فقد وافقت ان يتزوج ابنه من اختي. واتزوج ابنته. ولكن الى الان لم يتم الزواج فما الحكم - 00:00:16

ولو تم بهذه الصورة فان كان ذلك لا يجوز فماذا علينا ان نفعل لكي يتم عقد الزواج لي ولابنه دون ارتكاب محظور؟ بسم الله الرحمن

الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد مثل هذا الزواج الذي سألت -

00:00:36

عنه بان رفض ولي المرأة ان يزوجك بها حتى تزوجه اختك مثل هذا الزواج لا يجوز لانه شغار هو نكاح باطل. نعم. اذا كان تزويج

المرأة مشروطا تزويج الاخرى فهذا هو نكاح الصغار. فان كان - 00:00:57

بدون مهر فهو شغار باجماع اهل العلم وهو باطل وان كان معه مهر. فالصحيح ايضا انه لا يجوز لان في ذلك اضرار بالمرأتين في

صالح الرجال والاضرار بالنساء لا يجوز. لان ولي المرأة يجب عليه ان ينظر لمصلحتها هي لا في مصلحته هو - 00:01:18

لانه ولي عليها وراع لمصلحتها لا يجوز له ان يستغل ضعفها وولايته عليها في صالحه هو ولو اضر ذلك بها فمثل ما سألت عنه هذا لا لا

يجوز الاقدام عليه ولا اه العقد فيه. والذي اراه لك ان تلتمس زوجة اخرى. نعم. ليس فيها اشتراط - 00:01:38

ان تزوج وليها باختك ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب. والنساء كثير وما جعل الله سبحانه وتعالى في

ذلك من ضيق وحر. فعليك ان تلتمس زوجة اخرى بدون ان تضر باختك. نعم. نعم. بارك الله فيكم - 00:02:02